**المحاضرة 5: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية**

**مجموعة2: التسهيلات المصرفية**

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندية بأنواعها. وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية، نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدمية.

**أولاً: خطابات الضمان**  
تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات .  
يعرف خطاب الضمان بأنه " تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخري وذلك قبل إنتهاء المدة الأولي"[[1]](#footnote-2).

وإصدار خطاب الضمان جائز شرعا، ويكيف على أنه عقد كفالة إذا كان غير مغطى بالكامل، ويعتبر عقد وكالة إذا كان غير مغطى بالكامل، ويرى بعض الفقهاء أنه في الحالتين عقد وكالة، حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة ويحصل المصرف على عمولة مقابل إصدارها، لأن أخد الأجر عن الكفالة أو الوكالة جائز، ولا يجوز له أن يحصل على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطي من خطاب الضمان.

**ثانيا: الاعتمادات المستندية:**تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد - التصدير ) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.  
ويعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد خطي صادر عن بنك معين، بناء على طلب عميله (المستورد)، يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر)، مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد[[2]](#footnote-3).

وتنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما :   
**أ- الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل , ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدي المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.  
**ب- الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.  
وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة - أو مشاركة الإعتمادات( .  
وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضي المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات .

**ثالثا: بطاقة الائتمان**

بطاقة الائتمان **Credit card** عند الاقتصاديين: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري لطرفه[[3]](#footnote-4).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند: ما يمكِّن من سحب نقود من المصارف.

ونجد ثلاثة أنواع من بطاقات الائتمان: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

ويمكن معرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يأتي:

**النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري** (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد) Debit Card

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب مئة مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه.

وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات[[4]](#footnote-5).

**النوع الثاني - بطاقة الائتمان والحسم الآجل** (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء(2) ). CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل: حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها. ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية[[5]](#footnote-6):

1. ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.
2. ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.
3. في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

**النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد:**

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CREDIT CARD وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد.

الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد: يحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

**\*البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان**

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المرابحة.

**- بطاقة الحسم (الخصم) الشهري[[6]](#footnote-7):**

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسة 80% من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك.

وتكييف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

**2- بطاقة المرابحة[[7]](#footnote-8):**

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

**المجموعة 3:مجموعة الخدمات الاجتماعية**

تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أي أجر أو منفعة، ومن جملة ذلك القرض الحسن، وبعض الخدمات الاجتماعية الأخرى.  
**أولا :القرض الحسن**

يعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، وهو يختلف كثيرا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى، حيث يسعى إلى الحصول على هذه الخدمة بعض العملاء أو الأفراد الذين في حاجة إليها، ويقوم البنك ببحث حالتهم وتقديم القرض الحسن إليهم.

ومن ثم فإن القرض الحسن يقوم على إتاحة البنك مبلغا محددا للفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك أن يسترد أصل القرض والأموال التى أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد[[8]](#footnote-9).

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة، في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل، ويمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم[[9]](#footnote-10)، بهدف خدمة المجتمعات المحلية، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الذي ينشأ فيه، والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة، التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

**ثانيا: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات**

الزكاة هي أحد أسس وركيزة من ركائز الإسلام وهي أكثر أدوات البنك الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية، وفي محاربة الفقر ورعاية المحتاجين الفقراء، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وعدم تعريضه للثورات والقلاقل الناجمة عن اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء، وهي أداة تحقيق وتعظيم الولاء والانتماء في المجتمع وإشاعة روح التكافل والألفة والود والتراحم بين طبقاته[[10]](#footnote-11).

و يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة، من خلال استحداث جهاز أمناء الاستثمار عام 1965، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم.

وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن بنك ناصر الاجتماعي يعد أول مصرف إسلامي مارس هذه العملية، من خلال لجان شعبية تتولى جمع الزكاة وتوزيعها. ويفضل أن تترك المصارف الإسلامية أمر جمع الزكاة وتوزيعها إلى صندوق الزكاة.

ويمكن تحديد ثلاث مصادر لموارد الزكاة، هي[[11]](#footnote-12):

* زكاة مال المصرفوهي التي تستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه.
* زكاة مال المتعاملين مع المصرف (ويتم أداؤها اختياريا).
* زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

وفيما يخص حكم أخد البنك أجر على قيامه بمهمة جمع وتوزيع الزكاة يذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز أخد البنوك الإسلامية الأجور على مهمة جمع وتوزيع الزكاة.

**محاضرة 6: بأساليب التمويل في المصارف الإسلامية**

يقصد بصيغ التمويل الإسلامي، الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وللتمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية صيغ متعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع: زراعية، صناعية، تجارية، خدمية. ولهذا ينظر إلى التمويل الإسلامي من زاويتين[[12]](#footnote-13)، زاوية مالية و زاوية تجارية.

* **أساليب التمويل التي تعتمد على تقاسم الأرباح**

**أولا: المضـاربة**

* **تعريف المضاربة**

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة[[13]](#footnote-14)، يقول الله سبحانه: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ (المزمل:20).لغةهي أسم مشتق من الضرب وهو السير في الأرض[[14]](#footnote-15) ، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للرزق أو الربح[[15]](#footnote-16)، وتسمى قِراضا وهو مشتق من القُرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضا معاملة أي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، وان يكون الربح بينهما حسب الاتفاق[[16]](#footnote-17).

يعرفها الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي على أنها "عقد خاص بين مالك رأسمال وليكن بنك والمستثمر وهو المضارب على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل من الثاني

ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية"[[17]](#footnote-18)، كما يضيف الأستاذ محمد باقر الصدر تعريفا آخرا لعقد المضاربة يقول فيه "أنه عقد يتم بين من يملك المال وهو البنك ولا يستطيع أن يستثمره بنفسه لعجزه عن ذلك بسبب عمل آخر أو لصغر سنه كالقاصر فيلجأ هذا الشخص لآخر تكون له خبرة في التجارة أو الصناعة و يعطيه ماله ويكون الأمر شركة بين رب المال والعامل فيه ويتفقان على نسبة معينة يقسم بها صافي الربح الناتج من المال بينهما"[[18]](#footnote-19).

وبالتالي فهي عقد على الشركة برأس المال من طرف، والسعي والعمل من طرف آخر، وصورتها الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية يُقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، وتكون الخسارة على رب المال وحده أي البنك، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب، وهو العميل[[19]](#footnote-20) .

* **الحكمة من المضاربة في الشريعة الإسلامية :**

قد شرعها الإسلام و أباحها تيسيراً على النّاس، فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال، ولكنّه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج[[20]](#footnote-21).

وبناءاً على ذلك فإن أعضاء المضاربة هم:

* المودع بوصفه صاحب لرأس المال ( المضارب )
* المستثمر بوصفه عاملاً (المضارب )
* البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.
* **أنواع المضاربة**

للمضاربة أنواع مختلفة نستطيع أن نميز منها الأنواع التالية:

* **المضاربة الخاصة:**

هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة ثنائية بين رب المال و المضارب بالعمل، وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات، فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يحدث في البنوك الاسلامية[[21]](#footnote-22).

* **المضاربة المشتركة:**

يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل، وأهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، حيث يشارك أصحاب الودائع لديها الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة التي يراها مناسبة، وأيضا من خلال تقديم الأموال لأرباب الخبرة والعمل ليضاربوا فيها[[22]](#footnote-23).

وتأخذ المضاربة المشتركة ثلاث صور طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم، وعم وطم البلدان الإسلامية وغيرها، حتى ظن البعض أن لا بديل عنه. و الصور الثلاثة هي:

* تعدد أصحاب رؤوس الأموال أما المضارب فهو واحد، وذلك في حالة استثمار البنك الاسلامي في الحسابات الاستثمارية بنفسه.
* أما الصورة الثانية فهي عكس الصورة الأولى أي تعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حالة استثمار البنك الاسلامي في الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين.
* الصورة الأخيرة التي يتعدد فيها كل من رب المال والمضارب، حيث تقوم العلاقة بين أصحاب الأموال، والثاني المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، والثالث التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال.

و لا شك في أن المضارب يكون بمنزلة الوديع إذا قبض المال ولم يشرع في العمل، حيث يكون المال أمانة في يده، ويكون بمنزلة الشريك إذا حصل ربح في المال، حيث تتحول العلاقة بينه وبين رب المال إلى مشاركة، ويكون المضارب شريكا في الربح بقدر حصته المتفق عليهاّ، ويكون بمنزلة الوكيل إذا شرع المضارب في العمل، فيقوم مقام رب المال فيما عهد إليه به من التصرف في ماله، وإذا فسدت المضاربة تحولت العلاقة إلى إجارة، وللمضارب أجر المثل ولرب المال جميع الربح الناشئ عن العمل، وإذا خالف المضارب شيئا من القيود أو الشروط فإنه يصير بمنزلة الغاضب، ويكون المال مضمونا عليه وليس له أجر البتة[[23]](#footnote-24).

* **المضاربة المنتهية:**

وهي المضاربة التي يتم التحاسب على الأرباح عند التصفية و رد رأس المال إلى رب المال، وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيد المال.

* **المضاربة المستمرة:**

ويتم التحاسب فيها دوريا خلال مدة المضاربة أي قبل التصفية ودون رد رأس المال، اتفق الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة وتنضيض[[24]](#footnote-25) مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها، حيث أن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه، فإذا حدثت بعد خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقا، فالقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد جديد[[25]](#footnote-26).

* **المضاربة المقيدة:**

يقصد بالمضاربة المقيدة تلك المضاربة المرتبطة بمجموعة من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة[[26]](#footnote-27).

* **المضاربة المطلقة:**

وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تفرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، وقد عرفها الأستاذ حسن عبد الله الأمين على أنها "المضاربة المطلقة هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين من النشاطات"[[27]](#footnote-28).

* **أنواع المخاطر في المضاربة**

توصل العديد من الدراسات إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة، والإجارة والاستصناع، وفي الواقع فإن البنوك الاسلامية تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة في أدنى الحدود ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ، إلى جانب ذلك تتعرض البنوك الاسلامية عند استعمالها لصيغة

المضاربة الى نوعين من المخاطر هما:

* **المخاطر المرتبطة بسوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع:**

إن مشكل الابتذال الخلقي ومشكلة الاختيار العكسي تعتبر من أهم المخاطر التي تواجه هذا العقد، وقد ذهب أحد الباحثين إلى أن مشكلة الابتذال الخلقي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة، وأن نتاج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك، ولحل هذه المشكلة اقترح على البنك استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل جهد أعلى لإنجاح المشروع،

ولكن من الصعب تطبيق هذه النظرية على صيغة المضاربة بما أنه لا يتم تحديد أجر معين للمضارب، بل يتوقف ما يحصل عليه على العائد الكلي للعملية الاستثمارية، بحيث يحصل على نسبة مئوية شائعة المتفق عليها في العقد، بينما يمكن تطبيق هذه النظرية على عقد الإجارة، وعلى العقود الأخرى التي يحصل العامل فيها على أجر[[28]](#footnote-29).

أما مشكلة الاختيار العكسي حدث عندما يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، إن السبب الرئيسي في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي. ولحل هذه لمشكلة اقترح بعض الباحثين على البنك استخدام المؤشرات السوقية، والتي تساعد الرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من البنك.

كما أثيرت مشكلة أخرى تواجه هذا العقد وهي مشكلة التفاوض، وذلك في حالة دخول طرف ثالث في إدارة المشروع، واقترح البعض على البنك أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من طرف المضارب مباشرة.

لقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، فنجد مثلا ان البنوك الإسلامية ابتعدت عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.

و توجهها كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، كالمرابحة التي استولت على نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

* **المخاطر خاصة بعدم الالتزام بشروط عقد المضاربة:**

عدم وجود ضمانات في المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخد في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل، مما يرفع من درجة مخاطر هذا العقد.

- أن الخسارة حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التهاون وعدم بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيئا من رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن تترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

**ثانيا: المشاركة**

* **مفهوم المشاركة**

**الشركة في اللغة**: اسم مصدر شرك، كعلم: يقال شرك الرجل في البيع والميراث يشركه شركا وشركة: خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما، فالشركة إذن خلط النصيبين واختلاطهما، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[[29]](#footnote-30).

أما اصطلاحا: و تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في المصارف الإسلامية وهي تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، لذا تعد المشاركة صيغة من صيغ التمويل الإسلامية ، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل للزبون لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض ، إنما يشارك المصرف الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة ، وذلك في ضوء قواعد وأسس الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والزبون وفق الضوابط الشرعية [[30]](#footnote-31).

* **الحكمة من الشركة**

الحكمة من مشروعية الشركة هي التعاون من خلال جمع الأموال الكثيرة من الأشخاص، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والقيام بمشروعات ضخمة لخدمة المجتمع الإسلامي تجاريا وصناعيا وزراعيا[[31]](#footnote-32)، فالبركة دائما مع الجماعة، والخير كله مع التعاون ولذلك أمر الله تعالى بالتعاون فقال: **وتعاونوا على البر والتقوى** ( سورة المائدة: 2).

* **ضوابط التمويل عن طريق المشاركة**[[32]](#footnote-33)

1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف به.
3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4. يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم على رأس مال المشاركة.
5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشترك في الربح بنسبة متساوية ،كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم بالمال.
7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح اكبر من نسب حصصهم في رأس المال نظراً لان الربح في شركات العنان وهو عائد رأس المال والعمل مما لا يجوز التفاوت فيه ،فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره .

* **أنواع المشـاركة**

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوب فيه ويوجد للمشاركة عدة

أشكال قد طورها البنك الإسلامي، منها:

* **المشاركة الثابتة ( طويل الأجل )**:

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو

خسارة بالنسبة التي يتم الأنفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ،وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف لا من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية[[33]](#footnote-34) .

* **المشاركة المتناقصة:**

مفهوم المشاركة المتناقصة لا يختلف عن المفهوم المألوف للشركة إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر استغناءه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه[[34]](#footnote-35).

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الآخر جزءا من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي، وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات[[35]](#footnote-36). وأيضا تسمى المشاركة المتناقصة بالمشاركة المنتهية بالتمليك، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[[36]](#footnote-37) :

**- الصورة الأولى :** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

**- الصورة الثانية** **:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الجزئي أو الكلي لمشروع بدخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر لحصول المصرف على حصة نسبيه من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه للاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق لا عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

**- الصورة الثالثة :** يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها أجمالي قيمة المشروع أو العملية للشريك أذا شاء أن يقتضي من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً.

* **مخاطر المشاركة**

ويمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال أموال طويلة الأجل، ليستطيع المصرف توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً، كما أن عدم جودة الكوادر البشرية العاملة في المصرف وملاءمتها، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات والفرص يمكن أن يكون مصدراً للخطر، ويمثل الشكل القانوني للشركة أحد مصادر الخطر أيضا، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتداول والبيع، فإن ذلك يقلل المخاطر، أما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد، بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشاركة، ومخاطر تنشأ عن إدارة المصرف كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة الإدارية[[37]](#footnote-38).

بالإضافة إلى أن في هذه الصيغة لها مخاطر تخص سوق السلعة، أوطبيعة الصناعة واتجاهاتها، فالصناعات التكنولوجية هي أقل خطرا لاستقرار الأرباح المتحققة فيها، والصناعات الغذائية أكثر خطراً لاختلاف الأرباح فتكون أكثر خطرا، كما أن هذا السوق يتأثر بالقرارات، والأوضاع الاقتصادية، والسياسية، وقرارات الحكومة، والدولة التابع لها.

وتعتبر طبيعة السلعة إحدى مصادر الخطر، فالسلع الشعبية أقل خطورة من السلع الكمالية، والسلع المهنية خطورتها أكبر من الأخيرة ، وخاصة في أوقات الكساد أو التنبؤ به، ومن الجدير بالذكر أن الموقف التمويلي للشركة قبل المشاركة يمثل أحد الجوانب الهامة لتحقيق الأمان لها، فإذا كانت الشركة مثقلة في الديون قبل المشاركة، فإنها ستكون معرضة لمخاطر كبيرة جداً، قد تؤدي بها إلى الإفلاس والتعثر، ويضاف إلى ذلك - أيضا - حجم حصة الشريك فكلما قلت الحصة قل الخطر، وطول مدة الشركة بحيث تكون مدة الشركة مقبولة لظهور الأرباح مراعاة لظروف الشريك[[38]](#footnote-39).

كما تتعرض المشاركة إلى المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة وموثوقة، بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة.

**ثالثا: المزارعة**

* **مفهوم المزارعة**

وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما[[39]](#footnote-40).

* **حكمة ومشروعية المزارعة**

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمن أو زرع لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليها[[40]](#footnote-41).

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "نهانا رسول الله ؟ عن المخابرة (المزارعة). قال قلت وما المخابرة صلى الله عليه وسلم قال أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع. وغيره من النصوص التي تعطى نفس المعنى.

* **شروط صحة المزارعة كأحد أساليب استثمار الأموال بالمشاركة**[[41]](#footnote-42)

1. أهلية المتعاقدين للتعاقد، أي البلوغ والعقل.
2. أن تكون حصة المتعاقدين من الناتج جزءا شائعا ومعلوما، ولا يجوز اشتراط أحدهما زيادة محددة، كما لا يجوز تحديد غلة جزء معين من الأرض لأحدهما.
3. تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، وإلا تكون ممتدة إلى زمن بعيد.
4. تحديد النوع المراد زراعته.
5. صلاحية الأرض للزراعة، وتحديد مساحتها، على أن تكون غير مزروعة أصلا.
6. تقديم مالك الأرض للبذور إلى جانب تقديمه للأرض.
7. إنفاق مالك الأرض على تسميدها عند الحاجة.

* **تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية**

إن المزارعة هي نوع من المشاركة بين طرفين[[42]](#footnote-43):

الطرف الأول: ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني : ويمثله صاحب الأرض أو العامل( الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

والمزارعة ليست إجارًة أو مؤاجرة، كما قد يظن البعض، بل هي "مشاركة حقيقية فعلية " وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقتضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غّلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل ( الزارع ) عائد عمله.

* **أنواع المخاطر في المزارعة**

يعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية التي لم تحظ بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية، لما يتسم به هذا العقد من ارتفاع درجة المخاطر فيه، نجد من بين المخاطر:

* صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها وراء العملية الزراعية.
* أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج.
* في حالة تمويل صغار المزارعين وفقا لعقد المزارعة قد يضع على المصرف أعباء متابعة المزارعين ميدانيا، وهذه التكاليف احيانا تفوق حجم العوائد التي سيتلقاها المصرف وراءها.
* هناك مخاطر تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، وهي أحداث غير عادية وغير متكررة كالفيضانات والرياح والأوبئة المختلفة، وهذا النوع من المخاطر يصعب التنبؤ به ولكن على إدارة المشروع أن تتخذ من الاحتياطات ما يخفف من آثارها حال وقوعها[[43]](#footnote-44).
* المخاطر التي ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف ويمكن التخفيض من حدة هذا الخطر وهذا بالاستعلام الدقيق عن العميل.

**محاضرة7:أساليب التمويل التي تعتمد على العائد الثابت**

لقد قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات الاقتصاد المختلفة فبالإضافة إلى صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة) هناك صيغ أخرى من البيوع وعقود الضمان مثل المرابحة والسلم والإستصناع والإجارة وغيرها، بعض هذه الصيغ صالح للتطبيق المباشر وبعضها قد يتطلب نوعا من التطوير المنضبط فقهيا والذي يتماشى مع طبيعة العمل البنكي.وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه الصيغ والتطبيق البنكي لها.

**أولا: المرابحــة:**

* **مفهوم المرابحة**

المرابحة لغةً : مشتقة من ربح أي النماء[[44]](#footnote-45)، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة في الإسلام[[45]](#footnote-46)، وهو من البيوع التي تعامل بها الناس منذ القدم، ولها صورتان، المرابحة البسيطة ، بالمرابحة المركبة، أو ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء[[46]](#footnote-47).

أما اصطلاحا: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة[[47]](#footnote-48).

**الأول:** بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه.

**الثاني:** زيادة ربح معلوم على الثمن.

في التجارة يقال: بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح[[48]](#footnote-49).

* **شروط المرابحــة**

المرابحة عبارة عن عقد بيع، وبالتالي يجب أن تتحقق أركان العقد وهي[[49]](#footnote-50):

* الإيجاب والقبول.
* أطراف العقد.
* المتعاقد عليه.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحا كشرط توافر الأهلية في أطراف العقد...إلخ، وكشرط خلو المتعاقد عليه من الجهالة، مدى شرعية الانتفاع به...إلخ.

هناك عدة شروط يجب توافرها في بيع المرابحة:

1. أن لا يكون العقد في الثمن الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحا[[50]](#footnote-51).
2. أن يكون الربح معلوماً مقدارا أو نسبة من الثمن الأول [[51]](#footnote-52).
3. أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع أي أن يكون حائزاً للبضاعة ومالكاً لها وقادراً على تسليمها إلى المشتري لان عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الخاص[[52]](#footnote-53).
4. إن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد[[53]](#footnote-54).
5. أن يكون العقد الأول صحيحاً لان بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول فإذا كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.
6. أن يكون رأس المال من المثليات ، بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات والعدديات وإذا كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة.
7. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.
8. ان يبين البنك العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.

* **أنواع المرابحة**

تعتبر المرابحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:

* **بيع المرابحة :**

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة لها أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي[[54]](#footnote-55):

1. علم المشتري بالثمن الأول.
2. علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
3. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات، ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
4. ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية، بجنسها يكون ربا إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

* **بيع المرابحة للأمر بالشراء:**

ويعد بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح حديثا باعتباره صيغة من صيغ التعامل المصرفي في مجال الاستثمار اللاربوي بالإضافة إلى الصيغ الأخرى، والتي تمثل في مجموعها البديل الإسلامي للأسلوب الربوي في الاستثمار الذي تمارسه البنوك التجارية الربوية[[55]](#footnote-56)، وهي قيام العميل أو ما يسمى بالآمر بالشراء بالطلب من المصرف الاسلامي (المأمور بالشراء) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، و الآمر بالشراء قد يدفع الثمن حالا أو مؤجلا أي على اقساط وهي الحالة المعمول بها في الغالب[[56]](#footnote-57).

قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه "**الآمر بالشراء**"، ووعد من المصرف بالبيع بطريقة المرابحة أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

* **مشروعية المرابحة للآمر بالشراء**

وفيما يلي قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[[57]](#footnote-58) : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي :

**أولاً** : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

**ثانياً :** الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثاً :** المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

* **مخاطر المرابحة للآمر بالشراء**

وتتمثل مخاطر هذه الصيغة بمخاطر عدم القدرة على التسليم، ومخاطر السعر، ومخاطر عدم صلاحية السلعة، أو عدم توافرها، والتوقف عن السداد[[58]](#footnote-59)، حيث يفوت ذلك على المصرف الإسلامي فرصة إعادة استثمار خلال فترة التأخير، وبالتالي حرمانه من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، وارتفاع تكلفة منح التمويل، ومتابعته، وتجميد بعضه دون عوائد عند التأخير في السداد، وإعدام جزء آخر منه ودخول هذه المصارف في قضايا ومنازعات مع العملاء، والنتيجة النهائية لذلك انخفاض العائد الإجمالي لهذه المصارف وانعكاس ذلك على عوائد المستثمرين، ويزيد ذلك الأثر سوءاً في ظل التشريعات القانونية، حيث لا تعترف هذه القوانين بالأضرار الناشئة عن المماطلين الموسرين عند إخلالهم بالعقد وتخلفهم عن تسديد الدين دون عسر في موعده حتى وإن اعترفت فإن طول فترة السداد يجعل الأمر يفقد جدواه، وتعتبر صيغه المرابحة أهم الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية فهي أكثر الصيغ توظيفاً فيها.

وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة الذي اجمع الفقهاء على ان هذا العقد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل، وشرط صحة هذا العقد تقوم على حقيقة أنه يتعين على المصرف تملك السلعة ومن ثم تحويل ملكية هذه السلعة للزبون، والامر الذي يصدر عن الزبون هو وعد الشراء، وهذا ما جاء به مجمع الفقه الاسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية لكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون يعني ان الزبون ممكن ان يتراجع عن اتمام عقد الشراء ، وبهذا فإن أهم المخاطر قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد.

**ثانيا:عقد الإجارة**

* **مفهوم الإجارة**

الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير. والإجارة اصطلاحا: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[[59]](#footnote-60). والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[[60]](#footnote-61).

الإجارة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين[[61]](#footnote-62):

الطرف الأول: المؤجّر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجّر.

الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا.

* **شروط الإجارة**[[62]](#footnote-63)

- أن تكون العين المؤجرة معلومة أي محددة ومعروفة للمستأجر.

- أن تكون المدة معلومة ومتفق عليها بين الطرفين.

- أن تكون العوض –الإيجار- معلوما قبل أو عند التعاقد ويصبح حقا للمؤجر عند تسليم العين وبذلك يعتبر معلومية الإيجار شرطا أساسيا جنسا وقدرا وصفة باعتباره عقد معاوضة إذ يعتبر العلماء ذلك ضرورة على وجه تنقطع به المنازعة وإلا كان العقد عبثا فلا تمليك بغير عوض.ومتفق عليها بين الطرفين

* **أنواع الإجارة**
* **التأجير المنتهي بالتمليك :**

إن صيغة التأجير المنتهي بالاقتناء (بالتمليك) هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك الإسلامي (مؤجر) لا يقتني الموجودات والأصول الرأسمالية انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها بناء على طلب ورغبة العميل (المستأجر) وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة، ومن ثم يحرر عقد إيجار بين الطرفين متضمنا جميع الشروط التي يتم الاتفاق عليها. كما يتضمن التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي وهو المسؤول عن تكاليف التشغيل مثل الصيانة، والتأمين على الأصل.

ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم بشأن ثمن الشراء بين الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6) الذي لم يشأ أن يصرح بحكم الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بدائل أخرى منها:

* البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
* عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة في واحد من الأمور التالية: مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
* **التأجير التمويلي :**

هو اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين البنك والزبون ، يشتري فيه البنك أصلاً رأسمالياً عادةً ما يتمثل في آلة يؤجرها للزبون لفترة يتفق عليها ، وتظل ملكية القانونية من حق البنك ، والملكية الاقتصادية من حق الزبون في مقابل قسط إيجار متفق عليه ، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل المستأجر إلى البنك.

وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

* **التمويل التشغيلي :**

فهو يختلف عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه ، وأن فترة التأجير عادة ما تكون اقصر، يضاف إلى ذلك مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة الأصل وإصلاحه .

ويستهدف البنك تحقيق الأرباح من هذا النوع من العقود عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار، وإعادة تأجيره لمستخدم آخر يرغب في تأجيرها.

لكن المصارف الإسلامية لم تجد هذا التطوير ملائما للأغراض العملية نتيجة تنوع طلبات العملاء، واختلاف الفترات الإيجارية، مما زاد من درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف[[63]](#footnote-64). لذلك لا بد من تطوير هذا العقد، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تقليل درجة المخاطر، ومواجهة التحديات الحالية.

* **انواع المخاطر في الإجارة**

من أهم المخاطر التي يواحهها عقد الإجارة هي[[64]](#footnote-65):

1. مخاطر عدم سداد أقساط الإجارة كاملة في مواعيدها، أو رد الموجودات المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وذلك في الإجارة التشغيلية.
2. المخاطر السوقية في حالة الإجارة التمويلية بارتفاع قيمة الموجودات المؤجرة في السوق عن القيمة المتعاقد عليها.
3. المخاطر القانونية بعدم شراء العميل العين المؤجرة في الإجارة التمويلية.

**محاضرة8: بيع السلم**

* **مفهوم السلم**

السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف، أما السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع آجل بعاجل[[65]](#footnote-66)، وهو بيع سلعة (بضاعة) يقبض ثمنه مالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة و يسمى بيع السلف[[66]](#footnote-67)، كما أنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه سلعته حتى يصفها. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة. فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته[[67]](#footnote-68) .

* **مشروعية السلم**

ثبتت مشروعية السلم بالقرآن والسنة والإجماع.

* **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"(سورة البقرة: الآية 282).

* **من السنة النبوية الشريفة:**

ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

* **الإجماع:**

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

وقال ابن نجيم السلم عقد جائز على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة.

ويقول ابن قدامه في المغنيولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم ( أي رب السلم ) بالاسترخاص .

* **شروط السلم**

شروط وقيود تحفظ للسلم إباحته ومنها:

* شروط المسلم فيه (السلعة):
* أن تكون السلع أو البضائع في هذا النوع من العقود منضبطة الأوصاف لتفادي المشاكل عند التسليم في الموعد المحدد[[68]](#footnote-69).
* أن يكون دينا يثبت في الذمة.
* أن يكون تسليمه مؤجلا.
* شروط مال السلم:
* أن يكون من النقود ومعلوم القدر.
* قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا الشرط هام جدا لأن الحكمة من مشروعية السلم هو توفير التمويل لصاحب السلعة قبل أن توجد لينفق من هذا الإيراد على إنتاجها أو على نفسه.
* **السّلم في المعاملات الحديثة**

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي كممول (أو رب السلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه، بدلا من لجوء المزارع أو التاجر أو الحرفي إلى المصارف الربوية التقليدية.

ويمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي قبل حصاده في تقديم الثمن معجلا لهم ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجهم وترقيته[[69]](#footnote-70) .

ويمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح.

ويمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية. كما يمكن تطوير هذا العقد لتلبية حاجات العملاء.

* **مميزات بيع السّلم**

1- تشغيل أموال المصرف (الممول) بربح جيد.

2- توفير التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية.

3- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.

4- تطبيقه مع صغار المنتجين والحرفيين عصب التنمية في الدولة النامية.

5- التوجه إلى الاستثمار والتنمية.

* **أنواع مخاطر السلم**
* **التذبذب في الأسعار أو عدم يقينية عائد السلم:**

حيث يمكن أن ينحرف سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، مما يعرض المصرف لمخاطر تحل الخسارة[[70]](#footnote-71).

* **تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:**

ممكن بسبب مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق البنك، أو بسبب فشل المحصول لأسباب خارج إرادة وسيطرة العميل، ..الخ، لهذا يجب أن يدرس البنك أولا الأسباب التي أدت إلى تعذر تسليم السلعة.

* **من المخاطر التي تواجه البنك انه لا يمكن التنبؤ بأسعار السلع:**

والتي تتقلب حسب آلية العرض والطلب، بالإضافة إلى التكاليف التي سيتحملها البنك لإعداد المخازن والمستودعات، وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر اسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر الخاص بالمصارف الإسلامية فقط.

**رابعا: الإستصناع**

لقد أظهرت حاجة العصر المتطور أنواعا من المعاملات كانت الحاجة إليها ضئيلة فيما مضى من ذلك عقد الإستصناع لشراء مصنوعات لدى بعض المصانع لا تتوافر فيها المصنوعات المطلوبة لكمياتها أو لمواصفاتها الخاصة من الآليات والمعدات والسلع الغذائية المصنعة ونحو ذلك مما لا يحصى حيث يتعذر صناعة سلع قبل وجود مشتر معين لها كبناء منزل معين أو جسر بمواصفات معينة أو مصفاة بترول أو طائرة أو غواصة وهكذا ، وهذا التعذر قد يكون فنياً تقنياً وقد يكون لأسباب مالية ومن هنا تظهر الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع .

* **مفهوم الإستصناع**
* **الاستصناع في اللغة:** مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب، أي أمر أن يكتب له.
* **في اصطلاح الفقهاء:** عرفه الحانفية بأنه: عقد على المبيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع، اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند الحنفية[[71]](#footnote-72).
* **مشروعية الإستصناع**

ثبتت مشروعية الاستصناع بأستصناعه، صلى الله عليه وسلّم، خاتما ومنبرا وأجيز للأسباب التالية[[72]](#footnote-73):

- تعامل الناس به تعاملا من غير نكير حتى أصبح إجماعا.

- الحاجة تدعو إليه، ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج.

- مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية.

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية و الحنابلة) أنّ عقد الإستصناع ليس صيغة أو عقدا قائما بذاته بل هو نوع من السلم، وبالتالي تطبق عليه جميع أحكام السّلم.

أما الحنفية فالإستصناع عندهم عقد مستقل بذاته وهو جائز استحسانا لشيوع التعامل به بين الناس.

* **شروط الاستصناع**

- أن يكون المستصنع معلوما ببيان جنسه ونوعه وأوصافه المطلوبة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود[[73]](#footnote-74).

- أن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل قيها مثل الأحذية والملابس والأثاث.

- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة ويجب تحديد الأجل.

- أن يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة.

- أن لا يتأثر الثمن بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.

* **أهداف تمويل الإستصناع**

إن الغاية الأساسية من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

ومن خلال صيغة الإستصناع يمكن تمويل المباني السكنية والاستثمارية وتمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والسفن المختلفة، والمولدات والمحركات الكهربائية...إلخ. والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا.

* **مستصنعا:** فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق مصنوعاتهم ، ويزيد من دخل الأفراد ، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .
* **صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق ، وغير ذلك ، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف ؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين[[74]](#footnote-75).

وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت ، وهو ما يسمى "بالاستصناع الموازي" وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

* **أنواع مخاطر الاستصناع**

أهم المخاطر التي يواجهها عقد الاستصناع هي:

* مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، غير أن السلعة تكون تحت سيطرة الطرف الآخر و أقل تعرضا للآفات الطبيعية مقارنا بالسلع المباعة سلما[[75]](#footnote-76).
* مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة.
* التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

**خامسا: البيع الآجل**

* **مفهوم البيع الآجل**

البيع الآجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، وهو البيع بالتقسيط أيضا، وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين لا إيهام فيه، وذلك إذا اتفقا على أي نوع من البيعين (الحال أو المؤجل) سيتم البيع بينهما، وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو العدول عنه[[76]](#footnote-77).

* **مشروعية البيع الآجل**
* **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: " **وأحلّ الله البيع** " (سورة البقرة: الآية 275 )، فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل، وقوله تعالى:" يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه"(سورة البقرة: الآية282).

* **السنة النبوية:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلّم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد).

* **الإجماع:**

أجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوما.

* **مميزات البيع لأجل**

نورد فيما يلي أهم مميزات البيع لأجل[[77]](#footnote-78):

1. تنتقل ملكية الأصول إلى المشتري (أو المستفيد) بمجرد استلامه لها بحيث يجوز له رهنها للحصول على تمويل لأغراض التشغيل.
2. يتم دفع ثمن الشراء على أقساط.
3. تعتبر صيغة هذا التمويل من أنواع التمويل متوسط الأجل.

1. د.أحمد سليمان خصاونة، " البنوك الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، مرجع سابق، ص77. [↑](#footnote-ref-2)
2. د.مصطفى كمال السيد طايل، " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006،ص232. [↑](#footnote-ref-3)
3. د. وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، 2004، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، www.kantakji.com. [↑](#footnote-ref-4)
4. د. وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-5)
5. المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-6)
6. د. وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-7)
7. د. وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-8)
8. د. محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1990، ص203. [↑](#footnote-ref-9)
9. د.أحمد سليمان خصاونة، " البنوك الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، مرجع سابق،ص79. [↑](#footnote-ref-10)
10. د. محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص197. [↑](#footnote-ref-11)
11. د.محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص96. [↑](#footnote-ref-12)
12. د.محمد محمود المكاوي، " البنوك الإسلامية-النشأة التمويل التطوير"، مرجع سابق، ص55. [↑](#footnote-ref-13)
13. السيد سابق، "فقه السنة"، المكتبة العصرية، المجلد الثالث، بيروت،1999، ص154. [↑](#footnote-ref-14)
14. أ حمد سليمان خصاونة، " البنوك الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، مرجع سابق، ص81. [↑](#footnote-ref-15)
15. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص135. [↑](#footnote-ref-16)
16. السيد سابق، مرجع سابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-17)
17. محمد باقر الصدر ، "البنك اللاربوي في الاسلام"، دار المعارف للمطبوعات، بيروت،1990، ص43. [↑](#footnote-ref-18)
18. محمد باقر الصدر، "البنك اللاربوي في الاسلام"، نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-19)
19. انظر: محمد محمود العجلوني ، "البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008، ص213- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن،2008، ص149. [↑](#footnote-ref-20)
20. السّيّد سابق، المرجع السابق، ص154، 155. [↑](#footnote-ref-21)
21. خالد أمين عبد الله (2008)، "العمليات المصرفية الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص155. [↑](#footnote-ref-22)
22. د.محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص137. [↑](#footnote-ref-23)
23. عز الدين خوجة(1993)، "المضاربة الشرعية (القراض)"، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ص24-27. [↑](#footnote-ref-24)
24. تنضيض معناه في فقه المعاملات تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما حكم ذلك من نقد، وهو تسييل العروض إلى نقد. [↑](#footnote-ref-25)
25. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص156. [↑](#footnote-ref-26)
26. محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق ، ص119. [↑](#footnote-ref-27)
27. المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-28)
28. عادل عبد الفضيل عيد (2011)، المرجع السابق، ص190. [↑](#footnote-ref-29)
29. السّيّد سابق، المرجع السابق، ص210. [↑](#footnote-ref-30)
30. نيسان أديب نيسان، "آلية استقطاب وتخصيص الأموال في المصارف الإسلامية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،http://www.kantakji.org/index.htm.. [↑](#footnote-ref-31)
31. خالدي خديجة، المرجع السابق، ص290. [↑](#footnote-ref-32)
32. أحمد شعبان محمد على، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2010، ص134-135-136. [↑](#footnote-ref-33)
33. د.محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص145. [↑](#footnote-ref-34)
34. د.محمد أحمد سراج ، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص180. [↑](#footnote-ref-35)
35. د.محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 67، [↑](#footnote-ref-36)
36. د.محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص146،147. [↑](#footnote-ref-37)
37. ناصر الغريب، "مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي"، بيروت لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 273. [↑](#footnote-ref-38)
38. الهواري سيد، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)" ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، ج6، جدة – السعودية،1982، ص 221-239. [↑](#footnote-ref-39)
39. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص203. [↑](#footnote-ref-40)
40. محمود حسين الوادي، نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-41)
41. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص325. [↑](#footnote-ref-42)
42. حسام توفيق راغب طباخ، " استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه"، مشروع بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009. [↑](#footnote-ref-43)
43. محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العشرون، العدد (195)،1423ه، ص88،87. [↑](#footnote-ref-44)
44. صادق راشد الشمري ، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص61. [↑](#footnote-ref-45)
45. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، مرجع سابق ذكره، ص119. [↑](#footnote-ref-46)
46. أحمد سالم ملحم،" بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 25، 69. [↑](#footnote-ref-47)
47. ###### سيف هشام صباح،" الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،http://www.kantakji.org/index.htm).

    [↑](#footnote-ref-48)
48. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق،ص87. [↑](#footnote-ref-49)
49. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 89. [↑](#footnote-ref-50)
50. عبد الرحمن الجزيري ، "الفقه على المذاهب الأربعة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى الجزء 2، سوريا، 2003، ص281. [↑](#footnote-ref-51)
51. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الجزء 5، بيروت لبنان، 1986، ص221. [↑](#footnote-ref-52)
52. Mane karich, "le système financier islamique", larcier Bruxelles, 2002, page55.ا [↑](#footnote-ref-53)
53. عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص72. [↑](#footnote-ref-54)
54. مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص203. [↑](#footnote-ref-55)
55. حسن عبد الله الأمين، "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز جدة، ص72. [↑](#footnote-ref-56)
56. محمود حسين الوادي، "المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق ذكره، ص130. [↑](#footnote-ref-57)
57. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، الكويت ، من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م [↑](#footnote-ref-58)
58. **الريحان بكر، "البيوع البنوك"، مج 19، ع34، عمان -الأردن، 2000،ص 20.** [↑](#footnote-ref-59)
59. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق،ص93. [↑](#footnote-ref-60)
60. السّيّد سابق، مرجع سابق، ص144. [↑](#footnote-ref-61)
61. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص166،165. [↑](#footnote-ref-62)
62. http://www.cibafi.org [↑](#footnote-ref-63)
63. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق،ص95. [↑](#footnote-ref-64)
64. محمد نور علي عبد الله(1423ه)،مرجع سابق، ص9، محمد عبد الحليم عمر، "ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية"، قدم في دورة تدريبية عن إدارة المخاطر، لبنان، 2005 ص33. [↑](#footnote-ref-65)
65. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص171. [↑](#footnote-ref-66)
66. Mane karich, 2002, "le système financier islamique", larcier Bruxelles, page58.ا [↑](#footnote-ref-67)
67. محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق، ص411. [↑](#footnote-ref-68)
68. Mane karich (2002), "le système financier islamique", larcier Bruxelles, page60.ا [↑](#footnote-ref-69)
69. د. محمد أحمد سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص303. [↑](#footnote-ref-70)
70. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص95، محمد عبد الحليم عمر ، "ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية"، مرجع سابق، ص32. [↑](#footnote-ref-71)
71. المبسوط ، ج15، ص2. [↑](#footnote-ref-72)
72. خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص242. [↑](#footnote-ref-73)
73. -نيسان أديب نيسان، "آلية استقطاب وتخصيص الأموال في المصارف الإسلامية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.org/index.htm.

    . [↑](#footnote-ref-74)
74. أبو زيد، "عقد الاستصناع"، **،** موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،http://www.kantakji.org/index.htm**.** [↑](#footnote-ref-75)
75. عادل عبد الفضيل عيد(2011)، مرجع سابق، ص274، محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص13. [↑](#footnote-ref-76)
76. د.خالد أمين عبد الله، د. حسين سعيد، مرجع سابق ذكره، ص259. [↑](#footnote-ref-77)
77. د.محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص162. [↑](#footnote-ref-78)